نمط ادارة موارد الأنفال في المجتمع الإسلامي في القرآن والسيرة النبوية (دراسة فقهية مقارنة لآراء علماء الفريقين)

الأستاذ المساعد الدكتور
سيد محمد نقيب
جامعة علوم و معارف القرآن الكريم بقم المقدسة ـ إيران
الأستاذ المساعد الدكتور
جعفر البجاري
جامعة علوم و معارف القرآن الكريم بقم المقدسة ـ إيران
الأستاذ المساعد الدكتور
طاهرة سادات طباطبائي امين
جامعة علوم و معارف القرآن الكريم بطهران ـ إيران
tabatabaei.amin@gmail.com

The type of he administration of the rsources of Anfaal in the Islamic society in Quran and the behavior of the prophet (Jurisprudence study of A comparatire the views of the two Groups)

Assist Prof. Dr.
Sayed Mohammad Nakeeb
The University of the Quranic Knowledge and Science Qum, Iran
Assist Prof. Dr.
Jaffer Al-Bejaari
Assist Prof. Dr.
Tahera Sadat Tabtabai Amen
The University of the Quranic in Tehran, Iran

الملخص:

منذ زمن و مازال النقاش العلمي قائما بين علماء الفريقين حول ماهية الأنفال والفيء ومكانته في النظام الاسلامي وتأثيره في توسعه النظام الديني و بسط العدالة الاجتماعية وكيفية تملكه. مصدر النقاش هو آيات من سورة الأنفال. وبالتبع يوجد هناك إختلاف في الرؤية حول تملك الأنفال كأحد أهم مصادر التمويل. نسعي من خلال هذا البحث بعد تعريف مصطلحات الأنفال بناءً على رؤية الفريقين أن نناقش حول النسخ أو التعارض في آيات الأنفال والفيء والخمس. من خلال نظرتنا على أن الأنفال في الحقيقة ملك لله ولرسوله و بعد حيات النبي الأعظم ﷺ تنتقل ملكيته إلى خلفائه، سندرس وجهة نظر علماء الفريقين و في النهاية نحاول الفصل بين شؤون النبي الشخصية و شؤونه كنبي أو ولي أو إمام عبر طرح نظرية جديدة ونعتقد أن للنبي ﷺ شؤون شخصية ولديه حق تملك شخصي حسب هذه شؤون. من هذا المنطلق و على أساس بعض الآيات والروايات حول الفيء والصفي وخمس الخمس، تختص بشؤونه الشخصية وتكون ملكاً شخصياً له وبعد وفاته تنتقل إلى ورثته وقسم آخر يملكها بصفته كنبي أو إمام أو ولي وأمرها يكون بيد خلفائه من بعده.

الكلمات الرئيسة: الأنفال – القرآن الكريم – السيرة النبوية – التملك – الفيء.

Abstract:-

The issues of Anfal and how to deal with it have been a controversial debate among Shiite and Sunni scholars for a long time. Following questions have been raised:

What is the nature and position of Anfal and Faai in Islamic society? What can be the influence of Anfal on the development of religious system and expanding the social justice? Who is the owner of Anfal and How should it's possession be defined?

In this article a litteral definition of Anfal has been rendered and then its particular meaning has been defined according to the opinions of Shiite and Sunni scholars. Probable conflicts between the verses of Khums and Anfal and Faai have been also scrutinized in the present essay. Furthermore, we have dicussed the issue of whether the decree about Anfal in Qur'an has been abrogates or not?

Consequently by studing sources of Jurisprudential and interpretative of Shiite and Sunni clear that Anfal is kingdom of Allah and his prophet and after the death of the Prophet is kingdom of his caliphs.

Our new theory is that dignities of prophet are two types: personal dignities of prophet; and dignities are attributed to prophetic mission. They have difference. According to our opinion, the prophet based on his personal dignities has right of possession and in this regard like other people, they give their personal properties to heirs after the death.

Therefore according to verses and traditions about Anfal and Faai and Khums, Anfal is divided into two parts: first section, that regard to personal dignities of the prophet, become Personal possession of the prophet and after his death is given to his heirs. And second section of Anfal, that regard to dignities are attributed to prophetic mission, give to his real successor.

Key words: Anfal , Faai , Qur'an , life style of prophet Mohammad (PBUH), possession.

المقدمة:

إن استثمار الثروات والتمتع بإقتصاد فعال وقويم يعد من الأمور الضرورية لتثبيت وتقوية أسس كل نظام سياسي ولاشك أن النظام السياسي الإسلامي كسائر الأنظمة يحتاج تلك الثروات حتى يستطيع التصدي لهجمات ومؤامرات الأعداء من جهة، ولكي يستطيع تقويم أسس النظام عبر تقوية بناه الجذرية وإيجاد الرفاه للمجتمع ونشر القسط وتوزيع الثروة بصورة عادلة على أساس الإستحقاقات من جهة أخري.

إن الله سبحانه وتعالى وهب بلاد ايران الإسلامية مصادراً من الثروة لتأمين الأهداف المذكورة أعلاه. ولكن النقطة الأساسية والمهمة أن هذه المصادر يجب أن يتم إدارتها وتوزيعها على أساس العدل حتى لا تتسني الفرصة لطغيان البعض من أجل جمع الثروة. وفي النهاية لكي لا يستطيعون أن يمنعوا بسط العدل و القسط في المجتمع. فيجب توزيع الثروة على أساس الإستحقاق الحقيقي ليتمتع منها أفراد الشعب على أساس لياقاتهم.

هذه المصادر هي الثروات العامة حيث يجب أن ينتفع جميع أعضاء المجتمع منها و قد وضعت تحت تصرف النبي الأعظم ﷺ بصفته حاكم إسلامي حتى يصرفها بناء على إشرافه بجميع شؤون و متطلبات المجتمع الإسلامي كيف ما تقتضي المصالح. هذه الثروات العامة يعبر عنها بـ(الأنفال).

ونظراً لكمية الأنفال الهائلة وكيفية توزيعها بيد النبي ﷺ والإمام بصفتهم حكام العالم الإسلامي فتكون أهيمتها أكثر وأعظم، بالمقارنة مع سائر المصادر المالية مثل الزكاة والصدقات والجزية و... ولأجل هذا يتم دراسة مصاديقها بدقة.

النقطة الأخرى التي كانت محلا للبحث و النقاش بين علماء الفريقين منذ زمن قديم، هي كيفية تملك الأنفال و كيفية نقلها من شخص إلى آخر.

في هذا المقال نحاول أن نقدم رؤية جديده لكيفية تملك الأنفال عبر دفع تعارض آيات الأنفال والفيء والخمس ودفع شبهة النسخ على أساس دراسة مقارنة لمصاديق الأنفال من منظار علماء الفريقين.

قال الله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[١].

تعريف الأنفال

الف) الأنفال لغة.

الأنفال هي جمع نفل و معناها (الزيادة) و تسمي غنائم الحرب أنفالا لأنها تبقي بدون مالك. و قيل أنه في الأمم السابقة لم تكن الأنفال مباحة فأباحها الله للنبي الأعظم ﷺ إضافة إلى باقي الأمور المحللة و لأجل هذا سميت بالأنفال[٢].

يمكن أن نستنتج بأنه كما قال بعض علماء اللغة أن النفل في الأصل يقابل الفرض ومعناه الزيادة أو الإضافة ويقال نافلة لأنها تقابل الفريضة وتكون زيادة وعلاوة وإضافة على الواجبات وبما أن الغنيمة اضافة على الفتح والنصر في الحرب وليست الهدف الرئيسي، تسمي نافلة.

ب) الأنفال اصطلاحا (في مصادر الفريقين)

عرّف علماء أهل السنة الأنفال على أنها هي الغنائم، ونزلت الآية الكريمة بعد خلافات المسلمين حول تقسيم الغنائم في غزوة بدر، ويقولون بأنها مترادفة لغنائم الحرب[٣].

وأما الفقه الشيعي يوسّع حدود الأنفال ويقول إنها أوسع من ذلك. حيث تشمل الغنائم، والفيء، والصفي و كل ما لا يكون له مالك معين[٤]. وعلى الرغم من نزول الآيات الكريمة في غنائم غزوة بدر، لكنها ليست منحصرة في الغنائم بل هي كما ذكرنا أوسع. و هذا المفهوم يمكن إستنباطه من روايات متعددة صدرت عن الأئمة المعصومين عليهم السلام[٥].

ما نقل حول خصائص النبي في الروايات التي نقلتها لنا المصادر الشيعية والسنية هي حلية و إباحة الغنائم للرسول الأكرم ﷺ. ولم تذكر غير الغنائم (قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَرَادَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَ وَجَدَ الْأَرْضَ فَقَدْ جُعِلَتْ لَهُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ وَ أُحِلَّتْ لِأُمَّتِيَ الْغَنَائِمُ وَ أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً)[٦]. ولكن يفهم من روايات

الأنفال في المصادر الشيعية أنها لا تختص بالغنائم فقط وبمفهومها الأوسع هي تكون من خصائص النبي والإمام المعصوم الذي هو خليفته ووصيه ﷺ.

(مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْفَيْءَ وَ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةُ دَمٍ أَوْ قَوْمٌ صَالَحُوا أَوْ قَوْمٌ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ وَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْفَيْءِ فَهَذَا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ وَ هُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِ الرَّسُولِ)[٧].

حيث ذكرت الآية الكريمة:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٨].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٩].

وهذه الآيات تذكر مصاديق الأنفال التي تشمل الفيء كما تذكر المنهجية والطريقة التنفيذية لتقسيم الأنفال على أساس رأي النبي ﷺ وسلم و هي ليست معارضة أو ناسخة للآية الاولى من سورة الأنفال كما توهم بعض العلماء[١٠]. لانه أولا النسخ يحتاج إلى دليل كتحقق التنافي بين تشريعين وقعا في القرآن، بحيث لا يمكن اجتماعهما في تشريع مستمر، تنافيا ذاتيا، كما في آيات وجوب الصفح[١١] مع آيات القتال[١٢] او بدليل قاطع دل على نقض التشريع السابق بتشريع لاحق. كما في آية الامتاع الى الحول[١٣] مع آية الاعتداد باربعة اشهر وعشرة أيام[١٤]، اما في صورة عدم التنافي بين آيتين، كما في آية الانفاق[١٥] وآية الزكاة[١٦]، فلا نسخ اصطلاحيا حيث تشريع الانفاق في سبيل اللّه ثابت مستمر، مندوب اليه في الاسلام مع الابد. والزكاة واجبة كذلك. ولا تنافي بين استحباب الاول ووجوب الاخير أبديا. وهكذا اذا كان التنافي كليا على الإطلاق، لا جزئيا وفي بعض الجوانب، فان هذا

الثاني تخصيص في الحكم العام، و ليس من النسخ في شيء. فآية القواعد من النساء[١٧] لا تصلح ناسخة لآية الغض[١٨] بعد ان كانت الاولى اخص من الثانية و الخاص لا ينسخ العام، بل يخصصه بما عداه من افراد الموضوع[١٩]. ولأجل ذلك ليس هنا ما يدل على النسخ النسخ لان هذه الايات في مقام بيان مصاديق الانفال و لا يوجد التنافي الموجب للنسخ بين آية الأنفال وآيه الفيء و آية الخمس.

بحث في الأنفال ومواردها:

يري أهل السنة أن الأنفال تعادل الغنائم و على هذا يذكرون مصداقا واحدا للأنفال والذي هو غنائم الحرب كما يقولون بان الفيء هو من أقسام الغنائم. والغنائم تنقسم إلى قسمين؛ القسم الأول هي الغنائم التي يحصل عليها بالجهاد و التي هي الأنفال و القسم الثاني الأموال التي يحصل عليها المسلمون بدون حرب و قتال و هي الفيء.

وقال بعض العلماء، الغنائم هي الأموال التي يحصل عليها من المشركين والفيء هي الإراضي التي يغلب عليها المسلمين[٢٠].

في الفقه الشيعي للأنفال مفهوم أوسع خاص بالفقه الشيعي ونقطة بارزة له. لأنها ترتبط بالنظام الإقتصادي الإسلامي من جهة ومن جهة أخرى ترتبط بنظام الحكم السياسي الإسلامي[٢١].

موارد الأنفال وأقسامها في الفقه الشيعي:

إضافة إلى غنائم الحرب تم ذكر مصاديق أخري للأنفال في روايات أهل البيت عليهم السلام والتي نستطيع أن نذكرها في تسعة أقسام:

أ: الأراضي التي تركها أهلها وأصبحت بيد المسلمين من دون حرب وقتال أو سلمها مالكوها للمسلمين على أساس رغبتهم أو بناءً على المصالحة. هذه الأراضي تسمي إصطلاحاً بالفيء وتعد من مصاديق الأنفال كما ذكرتها روايات الإمام الصادق عليه السلام[٢٢].

ب: الأراضي المتهالكة والموات التي لا يمكن الإنتفاع بها إلا بعد الإصلاح وجر المياه و... سواء كانت من البداية بدون مالك أو كانت سابقا تحت تصرف شخص ولكن

الآن لم يعرف من هو صاحب هذه الأراضي وأصبحت موات.

ج: الأراضي الساحلية، الأنهار وكل أرض بدون مالك حتى وإن كانت عامرة مثل الجزر.

د: قلل وسفح الجبال، الغابات، البر، المستنقعات.

هـ: الأموال والأملاك الباهضة الثمن من العقارات وغير العقارات.

و: (صفي) الأشياء الثمينة من الغنائم التي يستطيع النبي أن يمتلكها لنفسه قبل تقسيم الغنائم مثل الجياد من الخيول، الملابس الثمينة، السيوف البتارة، الدروع، الإماء و...

ز: الممتلكات التي ليس لها ورثة.

ح: المناجم.

ط: غنائم الحرب التي كانت بدون إذن الأمام المعصوم.

في الفقه الشيعي الصفي و خمس الخمس يعدّان من الأنفال و لكن هذان القسمان في نظر علماء أهل السنة يعدّان قسيمان للأنفال. بناء على ذلك، ندرس هذين الموردين.

تعريف (الصفي):

الصفي والصفية هو ما يخصه كبير القوم من غنائم الحرب لنفسه وتجمع صفية على صفايا مثل عطايا وعطية[٢٣].

سبب الإصطفاء:

كبير القوم وقيادات الجيوش والملوك نظرا لمكانتهم في منصب التدبير وقيادة الحرب كانوا يتمتعون بهذا الإمتياز على أنهم ينتخبون أفضل الغنائم لأنفسهم قبل تقسيمها مثل جياد الخيول والملابس الثمينة و... في زمن الجاهلية كان المرباع (ربع الغنائم) لأمير الجيش[٢٤] ويعد من حقوقه المادية حيث كان سيرة قبائل العرب[٢٥].

غير الله سبحانه ماهية هذه السيرة حيث جعل هذا الإمتياز خاصا للنبي للحيلولة دون

التفاخر الشخصي وثتبيت مكانة الدين حتى تصرف هذه الأموال بصورة صحيحة لمصلحة المسلمين و هذا بالفعل ما نراه في سيرته ﷺ حيث كان يصرف كل هذه الممتلكات لحل مشاكل المسلمين والمجتمع الإسلامي ولم يكن يستفيد منها لمصالحه الشخصية.

هذه الميزه هي لأجل مكانته و منصبه لقيادة الأمة و ايضا يجب ان تكون من صفات الحاكم الإسلامي و بناء على ذلك، فالإصطفاء وصفوة المال - حسب الفقه الشيعي - هي للإمام المعصوم كخليفة لرسول الله و حاكم المسلمين(٢٦).

وفي فقه اهل السنه على الرغم من إدعاء الأجماع من البعض باختصاص الأنفال للنبي ﷺ، ولكن استند واستدل بعض آخر بفعل الخليفة الثاني على أنه يستطيع خليفة النبي أن يتمتع بهذا الحق حيث نقلوا أنه إصطفى قسم من اراضي وعقارات وممتلكات كسرى واسرته وممتلكات بعض الهاربين التي كانت تعادل تسعة الف الف وصرفها في مصالح المسلمين(٢٧).

الإصطفاء حكم توقيعي وليس تأسيسيا.

كما يفهم من بعض المصادر التاريخية الإصطفاء كان أمرا شائعا ومتداولا. وكما ذكرنا في الجاهلية كان المرباع لأمير الجيش أو كبير القبيلة(٢٨) ولم يكن حكما تم تأسيسه في الإسلام بل كان من السنن التي أيدها الله للمسلمين بعد تغيير ماهيتها أي تم التوقيع والموافقة عليها بعد تعديلها كما في مصطلح العلوم الحديثة.

الأمر الهامّ هنا هو تغيير ماهية هذه السنة الجاهلية في الإسلام. لأنه هذه السنة قبل الإسلام كانت للتفوق وإزدياد الأموال ولكن في الإسلام أصبحت هذه السنة لإرتقاء مكانة حاكم المسلمين من أجل حل المشاكل و دفع خطر أعداء الدين. و باليقين هذه المسألة ترتبط بمكانة النبي كولي للمسلمين. بما أنه ﷺ لم يكن يبحث عن المقام و السلطة و جمع الأموال. فقبل الله سبحانه له هذا الحكم و بعده انتقلت هذه الميزة للأئمة المعصومين عليهم السلام الذين كانوا يمتلكون نفس الميزات الروحانية و الأخلاقية الإلهية العظيمة بسبب عصمتهم. وروايات الأئمة عليهم السلام تؤكد عمومية هذا الحكم لخلفاء النبي الحقيقيين(٢٩).

خمس الخمس

بناء على آيات القرآن الكريم فإن الله هو مالك كل شيء ويعطي الأنسان ما يرى فيه

مصلحة له. فالأنفال مختصة بالله و برسوله في بداية سورة الأنفال. وهذا فصل الخطاب ونهاية الخلاف القائم بين المسلمين حول تقسيم الغنائم في غزوة بدر حتى يعلم الجميع أن مجموع الأنفال للرسول ﷺ وهو الذي يصرفه حسبما يراه مصلحة للمسلمين أو ينفقه لمن يشاء أو يحلّه لعموم المؤمنين. وبعدها أصدر تعليمات تنفيذية لكيفية صرف النبي ﷺ للأنفال.

وفي الحقيقة غنائم الحرب هي ملك لله سبحانه و للرسول ﷺ، بناء على الآيات القرآنية والروايات الواردة عن الإمام الصادق عليه السلام. وكانت هذه سيرة النبي حيث يفهم منها أنه ﷺ كان يملك كل الغنائم وكل موارد ومصاديق الانفال و في كيفية التقسيم من جانب النبي ﷺ تفضل وكرامه(٣٠).

مقارنة آراء علماء الشيعة في ملكية الأنفال للنبي ﷺ، وكيفية تملكها.

أي نوع من أحكام التمليك يمكن إطلاقها على ملكية النبي للأنفال؟ هناك ثلاثة أقوال، سنطرحها. قبل كل شيء نلقي نظرة على الآيات الكريمة حول هذا الموضوع:

الآيات القرآنية: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ سورة الأنفال/١.

والآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ سورة الأنفال/١.

والآيات ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة الحشر/٦-٧

فقهاء الشيعة بناء على ظاهر الآيات، وكذلك الأحاديث المروية عن الأئمة المعصومين، يرون أن الله سبحانه هو المالك الحقيقي وولي التصرف في جميع الأشياء. فقد فوّض قسما من هذه الملكية وولاية التصرف لرسوله. وعلى هذا ففي الواقع الأنفال هي ملك لرسول الله وليس لأحد فيها أي حق(٣١) وكل من يتصرف فيها بدون إذنه يكون غاصبا وفي نفس

الوقت عاصيا[٣٢]. وبعد النبي ﷺ هذا الحق ينتقل لأئمة أهل البيت عليهم السلام الذين هم خلفائه.

ولكن محل الخلاف بين فقهاء الشيعة هو كيفية تملك الأنفال حيث المستفاد من كلمات فقهاء الشيعة ثلاث نظريات سنذكرها و نمحّصها:

النظرية الاولى:

الأنفال ملك خاص و شخصي للنبي مثل ساير ممتلكاته الخاصة ينتقل إلى ورثته بعده وفاته على الرغم من أنه لم تكن سيرته و لم يكن منهجه أن يدخرها لنفسه ولكن لو كان يريد أن يعمل هكذا فلا يوجد شرعا أي مانع و هذا الحكم جار للأئمة المعصومين من بعده و هذا القول يستنبط من كلمات الشيخ الطوسي و ابن سراج[٣٣].

النظرية الثانية:

الأنفال ليست ملك خاص وشخصي للنبي الأكرم حتى تنتقل إلى ورثته مثل سائر الممتلكات الشخصية بل النبي كحاكم للمسلمين هو مالك في التصرف فقط وفي الحقيقة له الولاية في التصرف. وعلى هذا فإن الله جعل الأنفال بيد إمام المسلمين لأجل ولايته ورئاسته على المجتمع الإسلامي وإدارته ولذا يجب أن تصرف هذه الأموال في سبيل تعزيز الإسلام و مصالح المسلمين[٣٤].

النظرية الثالثة (الرأي المشهور):

الأنفال ملك خاص اختص به النبي وخلفائه الحقيقيين نظرا إلى منصبهم الريادي في الأمة و تنتقل هذه الملكية بعد النبي للأئمة عليهم السلام. لأنّ هذه الممتلكات هي مثل الأموال الخاصة الشخصية لأنه يستطيع أن يتصرف بها حيث يشاء وينفقها على من يشاء ويهبها لمن يشاء[٣٥] كما يجب أن يدفع زكاتها إذا مر عليها سنة[٣٦] وهذه المسألة فقط في زمن حياة النبي ولا تنتقل إلى ورثته بعد وفاته بل تنتقل إلى من يخلفه. وعلى هذا الأساس فالأنفال هي ملك خاص وشخصي وفي نفس الوقت ملك قانوني وحقوقي أي تابعة لشأن النبي كحاكم و إمام للمسلمين فهي ملك شخصي تتبع شأن النبوة وفي الحقيقة هي ملك شخصي لإمام المسلمين الذي مصداقه في كل زمان فقط فرد واحد وهذا نوع خاص من الملكية.

غالب فقهاء الشيعة من المتقدمين و المتأخرين يؤمنون بهذه النظرية الثالثة وتعاضدهم

ظاهر الأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام[٣٧].

مقارنة آراء علماء أهل السنة في ملكية الأنفال وكيفية تملكها.

النظرية الاولى:

الفيء والغنائم هي ملك للنبي في حياته حتى ينفقها على نفسه وأسرته ولكنها لا تنتقل إلى الوراث وتنتهي هذه الملكية بوفات النبي ويجب صرفها في مصالح المسلمين. هذه وجهة نظر الرافعي في الشرح الصغير[٣٨].

النظرية الثانية:

الفيء والأنفال هي بيد النبي ليصرفها في امور المسلمين وحيث النبي لم يستفد منها لرفع حوائج نفسه وأسرته فهي ليست ملكا للنبي بل هي للصرف في مصالح المسلمين. هذه وجهة نظر الشافعي[٣٩].

النظرية الثالثة:

النبي مالك الفيء مثل ملكه الشخصي الخاص ويستطيع التصرف به حيث يشاء هذه وجهة نظر الصيمري[٤٠].

النظرية الرابعة:

لا يمتلك النبي من الفيء إلا حسب ما يحتاج و يحق له التصرف على قدر الحاجة فإذن يتملك في هذا الإطار هذه وجهة نظر مالك[٤١].

على أساس وجهات النظر المذكورة يمكن الإستنباط؛ بأنّ وجهة نظر غالب علماء السنة مبتنية على رواية أبي بكر: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) لذلك يري اغلبهم أن النبي ليس له ملكية خاصة وشخصية ولا يورث والأنفال التي بيده تنتقل بعده إلى من يخلفه ويجب أن تصرف في مصالح المسلمين.

كما لاحظنا وبصرف النظر عن الفروق في تعريف الأنفال فوجهات النظر حول كيفية تملك الأنفال، متقاربة والفارق الأساسي بين وجهة نظر علماء الشيعة والسنة حول شخص الخليفة ومنهج تعيينه.

نظرية جديدة حول تملك الأنفال (الرأي المختار)

للنبي الأعظم في زمن نبوته شؤون مختلفة مثل شأن الرسالة والنبوة وتبيين الأمور الدينية: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٤٢) وشأن الولاية والحكومة وإدارة المجتمع الإسلامي وشأن القضاء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(٤٣) و...

وإضافة إلى هذه الشؤون التي اختص النبي بها كلها من قبل الله سبحانه، للنبي كسائر الناس حياة شخصية وعادية ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾(٤٤) وله شأن شخصي في مجال العمل بالتكاليف الشرعية، أدارة أسرته، تأمين المعاش، التملك وكسب العيش ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾(٤٥). والأئمة المعصومون عليهم السلام لهم مثل تلك الشؤون أيضاً. يؤكد القرآن الكريم على هذه النقطة أن النبي الأكرم بشر مثل سائر الناس والله يصطفي رسله من بين البشر ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾(٤٦). على هذا الأساس فيجب أن نفصل بين الشؤون الشخصية للنبي وبين شؤونه كنبي وولي وحاكم.

قسم من الأنفال مثل الهدايا التي تهدي اليه والأموال التي يحصل عليها بالمصالحة مثل الفيء والصفي وخمس الخمس بعد الإختيار والتملك تكون ملكا خاصا للنبي وهي مثل سائر الممتلكات الخاصة والشخصية يمتلكها و يتصرف بها حيث يشاء. وفصل القرآن كيفية تقسيم الغنائم والفيء وأسهم الأفراد في الآيات ٤١ من سورة الأنفال والسابعة من سورة الحشر .

فكيف يملك كل الأفراد المذكورين في الآيات أقسامهم والنبي لا يملك؟ ولا يوجد دليل من القرآن والأحاديث على هذا التخصيص. والعقل أيضاً يرفض هذا التخصيص. فالتملك الخاص والشخصي من الحقوق الأولية الإنسانية للنبي كفرد من أفراد المجتمع ولا يجب حرمانه من هذا الحق لكونه حاكم المسلمين.

حتى العلماء الذين يقبلون رواية (أبي بكر: لا نورث...) بصرف النظر عن مخالفة هذا

الرأي للنص القرآني الصريح على توريث الأنبياء؛ لا يستطيعون الاستدلال بها على نفي التملك الشخصي الخاص للنبي لأن عبارة معاشر الأنبياء تؤكد على شأن النبوة ولا تشمل نفي الملكية الخاصة للنبي ولم يقل أي أحد بأنه على أساس هذا الراي أن بيت النبي ﷺ وأثاث بيته الخاصة ملك لجميع المسلمين.

ولكن يوجد قسم اخر من الانفال يكون ملكا للنبي و الإمام لكونه نبي أو إمام و هذه الملكية هي نوع خاص من الملكية. لأن النبي بما أن الله سبحانه الذي هو مالك كل شيء فوض له الملكية و أتاح له التصرف في كل شيء وبعده تنتقل هذه الملكية لخلفائه الحقيقيين. ويجب صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين. هذا القسم من الأنفال له خاصية عامة والنبي أو الإمام يملكها من باب إمامته وولايته وحكومته مثل الجبال و الغابات والمناجم والسواحل والأراضي المواته و أموال من لا وارث له فبعض روايات أهل البيت عليهم السلام تؤكد بأن الانفال للحاكم و ايضا أموال الملوك للإمام و التي تشير ايضا إلى هذا القسم من الأنفال التي هي أموال العامة. فالنبي والإمام مالكها الخاص لكونه صاحب منصب الإمامة والحكم. هذه الملكية تستمر في حياتهم وبعد الوفاة تنتقل إلى خليفتهم الحقيقي لصرفها في سبيل مصلحة المسلمين.

وعلى هذا نقسم الأنفال إلى قسمين:

القسم الأول هي الممتلكات الخاصة للنبي لتأمين حياته الشخصية والأسرية و... مثل الهدايا والصفي وخمس الخمس والتي كان يختارها النبي لنفسه على أساس منهجه ويورّثها. والقسم الآخر هو ما يملكها النبي لكونه نبي وإمام وحاكم للمسلمين وبعده يرثها خليفته الحقيقي.

الناتج:

أ: في وجهة نظر المذهب الشيعي، الأنفال ليست منحصرة في غنائم الحرب فقط بل إنها تشمل كل المصادر العامة للثروة وهي ملك للنبي والإمام الذي هو خليفته. فعلي هذا بعض القضايا كالفيء والصفي وخمس الخمس ليست قسيما للأنفال بل هي تعتبر جزء من الأنفال.

ب: لم يتم نسخ آيات الأنفال لأنه لا يشملها أي من صفات النسخ و آية الخمس تمثل

وصفة تنفيذية تبين كيفية توزيع الخمس للنبي ﷺ. فعلى هذا لا يبقي مجال للنسخ أو التعارض.

ج: حسب وجهة نظر القرآن الكريم، الأنفال هي ملك للنبي والإمام المعصوم ويستطيع التصرف بها حيث ما شاء.

د: حول كيفية تملك الأنفال يجب علينا ان نفصل بين شأن النبي الشخصي وسمته الإعتباريه بصفته نبي وولي وإمام. فقسم من الأنفال تتعلق بشخصه وشأنه الخاص كسائر الأموال الشخصية يتم انتقالها للغير كالميراث وغيره. و قسم آخر يتعلق بشأنه كحاكم وولي وتنتقل إلى من يحمل هذه الصفة بعده أي خليفته الحقيقي.

هـ: يوجد توافق إجمالي بين علماء الشيعة والسنة على أن الأنفال ملك للنبي ﷺ ويتم نقلها لوصيه بعد وفاته. ولكن الخلاف الأساسي يبقى حول كيفية تعيين الوصي ومصاديقه.

هوامش البحث

(١). سورة الأنفال/ ١

(٢). مجمع البحرين. المجلد الخامس ص ٤٨٥؛ لسان العرب، ج ١١ ص ٦٧١

(٣). المفردات ص ٥٠٢، المصباح المنير ج ٢ ص ٣٢٨

(٤). سبل الهدي و الرشاد ج ٤ ص ٥٨؛ مجموعة آثار الشهيد مرتضي مطهري ج ٢٠ ص ٥١١

(٥). التفسير الأمثل ج ٥ ص ٣٥٧؛ مجموعة آثار الشهيد مرتضي مطهري ج ٢٠ ص ٥١١

(٦). وسائل الشيعه،ج٣،ص٣٥١

(٧). كنز العرفان ج ١ ص ٢٥٤؛ مستدرك الوسائل ج ٧ ص ٢٩٦

(٨). سوره الانفال ٤١
(٩). سوره الحشر ٦ و ٧
(١٠) .((المبسوط))، ج٢،ص٦٤؛ ((التفسير لابن كثير))، ج٤، ص٧
(١١) سوره المزمل/ ١٠
(١٢) سوره البقرة/١٩١، النساء/ ٨٩ و ٩١
(١٣) سوره البقرة/ ٢٤٠
(١٤) سوره البقرة/٢٣٤
(١٥) سوره البقرة/٢٦٧
(١٦) سوره التوبة/ ١٠٣
(١٧) سوره النور/ ٦٠
(١٨) سوره النور/ ٣٠
(١٩) التمهيد في علوم القرآن، ج٢، ص٢٧٩
(٢٠). إمتاع الأسماع ج ١٣ ص ١٤٤؛ تفسير بن كثير ج ٤ ص ٥٣
(٢١). مجموعة آثار، مرتضي مطهري، ج ٢٠،ص ٥١
(٢٢). تهذيب الاحكام، ج٤، ص١٣٣و١٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٢٧
(٢٣). مفردات ص٤٨٨؛ سبل الهدي و الرشاد ج ٤ ص ١٥٧
(٢٤). السيرة الحلبية، ج ٣، ص ٦٠
(٢٥). السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنه، ج ١، ص ٦٠
(٢٦). رسائل شريف المرتضى، ج ١، ص ٢٢٩؛ مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٢٩٧
(٢٧). اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم، ص ١٤٢
(٢٨). السيرة الحلبية، ج ٣، ص ٦٠؛ نهاية الايجاز في سيرة ساكن الحجاز، ص ٣٢٨
(٢٩). الكافي، ج١،ص ١٨٦
(٣٠). وسائل الشيعة، باب الاول من ابواب قسمهَ الخمس؛ جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٠
(٣١). كتاب الخمس، محقق داماد، ص ٣٦٨
(٣٢). النهاية، ص٢٠٠؛ جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٣٤
(٣٣). المبسوط، ج ٢، ص ٦٥ و ج ٨، ص ٨٥؛ المهذب، ج ١، ص ١٨٣
(٣٤). كتاب البيع، الخميني، روح الله، ج٢، ص٦٦٢ و ٦٦٣؛ اقتصادنا ص٤٧٨؛ كتاب الخمس، محقق داماد، ص ٣٦٨
دليل تحرير الوسيلة، ج١، ص٣٥٨؛ الخمس والانفال، فاضل، محمد، ص٣٠٦؛ مصطلحات الفقه، ص٩٤.
(٣٥). تهذيب الاحكام، ج٤، ص١٣٣؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص٥٢٧ و ص٥٢٣.

(٣٦). المبسوط، ج ١، ص ٢٢٧؛ التحرير، ج ١، ص ٥٨

(٣٧). تهذيب الاحكام، ج٤، ص١٣٢؛ المقنعة، ص٢٧٨؛ النهاية، ص١٩٩؛ المسالك، ج ١،ص٤٧٢ و ٤٧٣؛ المدارك، ج٥، ص٤١٢ ((وسائل الشيعة))، ج ٩،ص ٥٢٥؛ جواهر الكلام، ج ١٦،ص١٣٤؛ كتاب الخمس، للمحقق، داماد، ص ٣٦٨

(٣٨). اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم، ص ١٦٢

(٣٩). الأم، ج٤،ص٤٧، المنقول من كتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم، ج١،ص٣٢٤؛ مختصر المزني، ص ١٣١.

(٤٠). اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم، ج١، ص٣٢٤

(٤١). اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم، ج١، ص٣٢٤

(٤٢). سوره النحل/٤٤

(٤٣). سوره النساء/٥٩

(٤٤). سوره ابراهيم/ ١١

(٤٥). سوره الفرقان/٢٠

(٤٦). سوره الحج/٧٥

قائمة المصادر والمراجع

وخير ما نبتدئ به القرآن الكريم

١- إبن براج، عبدالعزيز، المهذب، ١٤٠٦ هـ، قم، منشورات جامعة مدرسين، الطبعة الأولى.

٢- إبن كثير، إسماعيل، ١٤١٩ هـ، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٣- إبن منظور، محمد، ١٤١٤ هـ، لسان العرب، بيروت، دار الصادر، الطبعة الثالثة

٤- أبو شبهه، محمد، ١٤٢٧ هـ، السيرة النبوية على ضوء القرآن و السنة، دمشق، دار القلم، الطبعة الثامنة.

٥- إبن خليل، أحمد، ١٤١٦ هـ، مسند أحمد، شرح حمزه أحمد الزين، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى.

٦- حر العاملي، محمد، ١٤٠٩ هـ، وسائل الشيعة، قم، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى.

٧- الحلبي الشافعي، أبو الفرج، ١٤٢٥ هـ، السيرة الحلبية، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية

٨- الحلي، حسن بن يوسف، نهاية الأحكام.

٩- الحلي، حسن بن يوسف، تحرير الأحكام.

١٠- الخميني، سيد روح الله، كتاب البيع، قم، مؤسسة تنظيم و نشر تراث الإمام الخميني.

١١- خضيري، محمد، ١٤١٧ هـ، اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم، مدينة، دار البخاري.

١٢- راغب الإصفهاني، حسين، ١٤١٢ هـ، المفردات في غريب القرآن، بيروت، دار العلم الدار الشامية، الطبعة الأولى.

١٣- السيد المرتضي، على بن حسين، ١٤٠٥هـ، رسائل الشريف المرتضى، قم، دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى.

١٤- سيفي المازندراني، على أكبر، دليل تحرير الوسيلة.

١٥- الشافعي، إبن إدريس، ألأم، ١٤٠٠ هـ، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى.

١٦- الشهيد الثاني، عاملي، زين الدين، ١٤١٣ هـ، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرايع الإسلام، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى.

١٧- صاحب المدراك، العاملي، محمد، ١٤١١هـ، مدارك الأحكام، بيروت، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى.

١٨- الصالحي الدمشقي، محمد، ١٤١٤هـ، سبل الهدي والرشاد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

١٩- الصدر، سيد محمد باقر، ١٤١٧ هـ، إقتصادنا، مشهد، دفتر تبليغات إسلامي خراسان، الطبعة الأولى.

٢٠- الطريحي، فخر الدين، ١٣٧٥هـ ش، مجمع البحرين، طهران، منشورات مرتضوي، الطبعة الثالثة.

٢١- الطوسي، أبو جعفر، ١٤٠٧هـ، تهذيب الأحكام، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة.

٢٢- الطوسي، أبو جعفر، ١٣٨٧هـ، ألمبسوط، تحقيق سيد محمد تقي الكشفي، طهران، المكتبة المرتضوية، الطبعة الثالثة.

٢٣- الطوسي، أبو جعفر، ١٤٠٧هـ، النهاية، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة ألثانية.

٢٤- طهطاوي، رفاعة رافع، ٢٠٠٦ م، نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، القاهرة، دار الذخائر، الطبعة الأولى.

٢٥- فاضل اللنكراني، محمد، ١٤٢٣هـ، الخمس والأنفال، قم، مركز فقهي الأئمة الأطهار، الطبعة الأولى.

٢٦- فاضل المقداد، جمال الدين، كنز العرفان.

٢٧- الفيومي، أحمد، ١٤١٤ هـ، المصباح المنير، قم، منشورات الهجرة، الطبعة الثانية.

٢٨- الكليني، أبو جعفر، ١٤٠٧ هـ، الكافي، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة.

٢٩- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، بي تا، طهران، إسلامية.

٣٠- محقق الداماد، سيد محمد، ١٤١٨ هـ، كتاب الخمس، قم، دار الإسرا للنشر، الطبعة الأولى.

٣١- مطهري، مرتضي، مجموعة الآثار، قم، منشورات صدرا.

٣٢- المزني، إسماعيل، ١٤٠٠ هـ، المختصر، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى.

٣٣- المعرفة، محمد هادي، ١٤١٥هـ، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الثانية.

٣٤- المفيد، محمد، ١٤١٣هـ، المقنعة، قم، كنجرة جهاني هزارة الشيخ المفيد، الطبعة الأولى.

٣٥- المقريزي، تقي الدين، ١٤٢٠ هـ، أمتاع الأسماع، بيروت، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى.

٣٦- مكارم الشيرازي، ناصر، الأمثل، ١٤٢١هـ، قم، مدرسة الإمام على إبن أبي طالب، الطبعة الأولى.

٣٧- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، تحقيق عباس قوچاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة.

٣٨- النوري، ميرزا حسين، ١٤٠٨هـ، مستدرك الوسائل، قم، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى.